

الكعبة رقم ١٠٠ -
النظرية العامة للقانون
الدستوري
مارس 2020

تذهب أغلب الأنظمة السياسية المعاصرة إلى ضرورة تبنى المسألة الديمقراطية، اعتباراً لكون أنه من الوجهة السياسية الحثة اتجه المواطنون إلى التشبث بمبدأ الحد من امتيازات الهيئات الحاكمة، وهيمنتها عن طريق إقامة مؤسسات وأجهزة تعمل على مراقبة نشاطهم والمطالبة بفصل حقيقي وفعلي للسلطات.

في نفس السياق، ومن الناحية القانونية وحيث أن هناك تلام بين الديمقراطية وعضوع الدولة لسلطة القانون المنجسد في إحترام إرادة الأمة، كان من اللازم أن يؤدي التطور الدستوري والسياسي إلى إخضاع الدولة ومن يمثلها للمقتضيات القانونية.

إلا أنه واقعا توجد هناك أنواع متعددة من الديمقراطيات شاركت في وضع لبنتها الأساسية وركائزها الجوهرية الأنظمة السياسية الغربية الليبرالية. والدول المتبينة للفكر الاشتراكي، المنادية بختمية بلورة المؤسسات السياسية المرسخة على مبادئ ديمقراطية، مما يستوجب معه الإقرار بوجود مفهومين أساسيين للديمقراطية:

- الديمقراطية الكلاسيكية الليبرالية الغربية،
- والديمقراطية الاشتراكية الشعبية.

الفصل الأول:

الديمقراطية الكلاسيكية الغربية

تستند الديمقراطية الغربية على مبادئ الحرية السياسية، الهادفة إلى إقامة أنظمة سياسية متوازنة تعمل على تطوير شعوبها بكيفية حرة، ومتساوية، في الحقوق، الحريات، والواجبات.

فالحرية بهذا المفهوم هي تلك التي تعمل على إطلاق عنان الأفراد، وتسمح بتعدد واختلاف الآراء والاتجاهات الفكرية، مما يترتب عنه اتساع دائرة العمل السياسي الذي يتبلور في تعدد التمثيلات السياسية من كافة الاتجاهات، أي وجود أغلبية ومعارضة واحترام الأولى للثانية، بأن تسمح لها وتمكينها من المشاركة في تسيير الشأن العام عن طريق، مثلا التمثيل النسبي، في اللجان البرلمانية بواسطة انتخابات حرة ونزيهة مع تمتعها بالحصانة البرلمانية، وهي حرية كذلك تهدف إلى إقامة التوازن بين الحكام والمحكومين. فالقوانين تعمل للحفاظ للأفراد على استقلالهم الشخصي وممارستهم للعمل السياسي بواسطة الأحزاب، والهيئات النقابية، والجمعيات، بالطريقة التي هم بها مؤمنون ومقتنعون، وفي إطار يتسم بسيادة القانون وامتنال الجميع لمقتضياته.

المبحث الأول: خصائص الديمقراطية الغربية

الديمقراطية السياسية الغربية الليبرالية، إذا كانت تنفرد بميزة الحرية في ممارسة الشأن العام عن طريق انتخاب من يمثل الشعب، فإنها بالضرورة ذات طابع اجتماعي، وهي ميزة كان مصدرها الثورة الفرنسية التي عملت على

محاوية امتيازات الإطاعيين، والفيوداليين، والقضاء على امتيازات الطوائف المهنية والديمقراطية التي نادت بها تتعارض مع أي تمثيل للمصالح، أو الطوائف الدينية، فالمجتمعات إنما تتمتع بالحقوق السياسية تقابلها واجبات والتزامات اتجاه الدولة مما يستتبعه إشراكها في الحكم بكيفية فردية وشخصية، بغض النظر عن الجماعات التي تتحد منها والمصالح التي قد يمثلونها، وهي بذلك ديمقراطية ما يطلق عليه اصطلاحاً بالمذهب الفردي هذه الديمقراطية، تؤكد مبدأ مساواة الأفراد في الحقوق بمجرد توافر بعض الشروط فيهم، والقانون وفق هذا المنظور هو الذي يحمي الأفراد بكيفية متساوية فيما يتمتعون به من مصالح اجتماعية واقتصادية مختلفة، والانتخابات مثلاً، نشأت وفق قاعدة المساواة التي تقرها الديمقراطية الغربية، على أن هذه المساواة ليست حسابية مطلقة أي منح الأفراد حقوقاً متساوية مهما اختلفوا في الكفاءات والأهلية وتنوعت قدراتهم فتلك مسألة غير واردة.

المبحث الثاني: تقييم الديمقراطية السياسية الغربية

إن أول ما يعاب على الديمقراطية الغربية الليبرالية، هو أنها حكم الأقلية، فالقوانين والقرارات تصدر من البرلمانات بالأغلبية المطلقة، أو النسبية، وهذا معناه أن القول بأنها ديمقراطية الأغلبية أو حكومة الشعب الذي يحكم بنفسه ما هو إلا افتراء وكذب. فهي إذا كانت حكم الشعب بالمعنى السياسي فإنها تبتعد عن المفهوم الاجتماعي والاقتصادي والإنساني لما هو مستحق للأفراد والجماعات واقعيًا، كذلك تؤدي الديمقراطية وفق هذا الطرح إلى إسناد الحكم إلى جهلة وأغبياء أي إلى عديمي الكفاءة، والوعي السياسي، والإدراك بالشأن العام، في وقت يتم فيه إبعاد أفراد هم أقدر وأجدر على تسيير دواليب السلطة، والسبب في ذلك اعتماد الفكر السياسي الغربي واهتمامه بالكم أكثر من الكيف، أيضاً لا تهتم بفكرة الاختصاص، فالوزير لا يشترط فيه الاختصاص،

والقدرة التقنية المناسبة لتوليه المنصب، يكفي أن يكون على قدر معين من الثقافة وحسن التصرف، فنجد بذلك الرجل المناسب في مركز سياسي غير مناسب، كأن يعين الطبيب وزيراً للعدل، أو المهندس الكهربائي وزيراً للفلاحة، وهو ما يؤدي إلى ضعف المردودية وسوء التدبير والتسيير وضعف رقابة الرؤساء على المرؤوسين، مثلاً كذلك في مثل هذه الأنظمة، إذا كان توزيع السلطات يؤدي إلى توزيع المسؤولية فالثائب يلقي بالمسؤولية على عاتق البرلمان، والوزير على الجهاز التنفيذي، وهكذا دواليك...

يعاب ثانياً على الديمقراطية الغربية كون تعدد الأحزاب يؤدي إلى إفلاس مؤسساتي لأجهزة الدولة، إذ تحتد الصراعات والمؤامرات الشيء الذي ينهك أعمال الدولة ويضعفها، بل قد يؤدي ذلك إلى استبداد المجالس وتصدع إرادة الأمة وتفكك مؤسساتها، كما أن الدولة الديمقراطية قد لا تتفحع وقت الأزمات الكبيرة التي قد تكون الدولة تعاني منها، ففي مثل تلك الفرضيات يصح ضرورياً أن تسيطر الدولة من طرف حاكم قوي يعمل على إنقاذ البلاد والحفاظ على استمراريتها.

على الرغم من هذه الانتقادات التي تشكل في قدرة الأنظمة الديمقراطية الغربية على تسيير الشأن العام، من اللازم الاعتراف أنها انتقادات غير وجيهة وغير قائمة على أساس للأسباب التالية:

إن القول بكون الديمقراطية هي حكومة الأقلية، مسألة غير مقبولة، فالمهم هو مدى الاعتداد بالرأي العام ومراقبة الأجهزة الحاكمة الشيء الذي يصح معه للشعب الحق في إسقاط الحكومات رغم تمتعها بثقة البرلمان، وعليه فالرأي العام هو المعيار الحقيقي لمشاركة الأمة في السلطة، وتساوي الأغلبية والأقلية في الخضوع لتلك المقتضيات والضوابط، نفس الشيء فيما يخص الحزم بأولوية الكم على الكيف، فهذه المسألة لا تمس نظام الحكم في جوهرة، وجهل الشعوب أمر يمكن تداركه عن طريق تعميم والاهتمام بالجوانب الثقافية

والعلمية. وفي جميع الحالات فإن مساهمة الشعب في تسيير شؤون الدولة يعمل على تقوية مواهبه وإدراكه وينمي قدراته الثقافية والعلمية والحضارية. أما فيما يخص انعدام الكفاءة، والتخصص، في الأنظمة الديمقراطية فتلك مسألة من الممكن التغلب عليها بتكوين اللجان البرلمانية، وإنشاء مجالس حرقية، وهيئات استشارية، وعدم اختصاص الوزراء في بعض الفرضيات مسألة مقبولة لأن هؤلاء مهامهم مبنية بالدرجة الأولى على وضع السياسة العامة للبلاد، وتوجيهها، والإشراف على التقنيين والمختصين. وتجد مسئوليتهم حلها في نفس السياق، فالتطور الديمقراطي كفيل بأن يعمق شعور الحكام بالمسؤولية ويؤدي بالمؤسسات إلى العمل بكيفية سليمة، على أنه فيما يتعلق بتعدد الأحزاب وإمكانية إضرارها بالسير العادي للمؤسسات، فإن كان ذلك عيب يسري على دول العالم الثالث، حيث الصراعات من أجل الوصول إلى الحكم بأي ثمن، فواقع الدول المتقدمة يشهد بخلاف ذلك. إذ العمل الحزبي غالباً ما ينتج عنه تطور البلاد وتقدمها خدمة لمصالح الأمة ويتحقق ذلك بالأساس عن طريق المراقبة الحزبية، ومن خلالها تحفظها في سياستها وبلورة برامجها لما فيه خير البلاد.

إن القول على الأنظمة الديمقراطية أنها ترسخ مبدأ استبداد البرلمانات باسم السيادة الوطنية أمر غير مقبول، ويمكن السيطرة عليه عن طريق تبني فكرة التوازن بين السلطات أو بواسطة تقوية الجهاز التنفيذي مع حثه عن الحد من استبداده وشططه في ممارسته مهامه. على أن الضغوط الشعبية، وقوة الرأي العام، غالباً ما تؤدي إلى تجنب مسألة استبداد البرلمانات في الدول الديمقراطية. وبديهي أيضاً أن زمنية وتحديد مدة ولاية البرلمانات، ينتج عنها تحسيس هذه الأخيرة بالمسؤولية في تصرفاتها أملاً في إعادة انتخاب أعضائها لولاية جديدة.

إن اتهام الديمقراطية بقصور صلاحيتها ومحدودية وسائلها في الأوقات العصية، كالأزمات، أمر كذلك غير مقبول، فالأنظمة الديمقراطية أنظمة مرنة من السهل تطويرها حسب الأحوال والظروف، ويشهد التاريخ السياسي الحديث والقديم على حد سواء بذلك عندما أخذت الديمقراطيات شكلاً شبه ديكتاتوري بصفة مؤقتة للسيطرة على حالات الطوارئ، فروزفلت Rosevelt، عقب الحرب العالمية الثانية عمل على تسيير بلاده وفق مقتضيات حالات الاستثناء للخروج من الأزمة، مما مكن الديمقراطية من هزم الديكتاتورية؛ وذلك معناه في التحليل الأخير صلاحية النظام الديمقراطي في كافة الأزمنة والأمكنة.

ومن مزايا الديمقراطيات بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

- الديمقراطية أفضل نظام للحكم، وبتعداد الأنظمة السائدة في العالم في الوقت الراهن تبقى خير إطار لتسيير الشأن العام إلى أن يتم إثبات عكس ذلك.
- فرضاً لو أردنا تغيير النظام الديمقراطي بنظام آخر، فالأمر لا يخرج عن تصورين: العمل بنظام الحكم الفردي المطلق، أو الديكتاتوري، أو العمل بنظام الحكم الأستقراطي أو حكومة الأقلية، أي أنظمة غير مرغوب فيها، والشعوب في مثل هذين التصورين تفضل النظام الديمقراطي، لأنه أسمن ويصب في اتجاه سن القوانين من طرف الأجهزة التشريعية الممثلة للشعب تحقيقاً للمصلحة العامة عملاً بفكرة أنه داخل النظام الديمقراطي يشعر الشعب أن الحاكم الممارس للسلطة هو من اختياره يملء حريته وإرادته، وأن التشريعات التي وضعها إنما شارك بنفسه في صياغتها: «حكم الشعب نفسه بنفسه».

- الديمقراطية أقرب الأنظمة إلى الواقعية، إذ تعمل على تطوير وتقدم الأمم من خلال بلورتها للعمل العلمي والثقافي في كافة مجالات الحياة، ويستشهد رواد هذه الفكرة بالمبدأ القائل أن النظام الديمقراطي شرط أساسي من شروط التنمية، فلا تطور صناعي، اقتصادي، سياسي، واجتماعي دون ديمقراطية، والحكم الذي ينشأ عن طريق القوة، لا يمكن أن يطور البلاد إذ الهاجس

الأساسي يبقى استمالة الشعوب بمختلف الطرق ضمانا لاستمرارية النظام ليس إلا. والديمقراطية تحقق الانفراج داخليا، وخارجيا، إذ تحول دون قيام الانقلابات والثورات وتقر السلم خارجيا عن طريق تبني مبدأ الحوار والتشاور اتجاه النزاعات الدولية، مما يوضح معه طبيعيا تجنب الحروب والعنف والصراعات التي لا جدوى منها.

الفصل الثاني:

الديمقراطية الاشتراكية الاجتماعية

إذا كانت الديمقراطية الليبرالية تستند على الحرية السياسية، فإن الديمقراطية الاشتراكية الاجتماعية مبنية على المساواة في الحقوق المادية والاقتصادية، وفي سبيل ذلك من اللازم إنشاء أجهزة ذات سلطات واسعة. ويعد انجلس، وكارل ماركس، من الناحية المذهبية والفكرية البحتة أهم مؤسسي المذهب الاشتراكي، والشيوعي، في حين عمل على بلورته وإدخاله حيز التنفيذ في مراحل الأولى ستالين، ولينين، بعد سقوط النظام القصيري في روسيا، وقيام الثورة البولشيفية أكتوبر 1917، وهو النسق الذي أصبح في ذمة التاريخ سنة 1991.

المبحث الأول: المميزات الأساسية للأنظمة السياسية ذات التوجه الديمقراطي الاشتراكي

ترفض الأنظمة الاشتراكية بقوة المبادئ السياسية والتوجيهات الاقتصادية والاجتماعية، التي تعمل وفقها الأنظمة الليبرالية، ويؤكد البيان الشيوعي، لكارل ماركس لسنة 1948، أن المجتمعات في صراع دائم بين طبقاتها. ومرجع الصراع الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج المؤدية إلى استغلال الطبقات المالكة للعمال الذين لا يملكون إلا قدراتهم الجسمية، والذين لا يأخذون مقابلًا عادلًا عن مجهوداتهم وسينتهي الصراع بانتصار الأغلبية أي العمال. وفي هذا السياق، يؤكد ماركس أن الدولة ما هي إلا جهاز في يد الطبقة المسيطرة لضبط

وتكريس سيطرتها على الطبقة الضعيفة، والدولة ستختفي بعد اختفاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وسيحسم الصراع لصالح الطبقة العاملة ببلوغ المرحلة العليا للاشتراكية وهي الشيوعية، التي سينتج عنها الاستقرار وتأسيس الدولة الاشتراكية عالمياً.

ومن الوجهة الدستورية البحثة تقر الأنظمة الاشتراكية أن ضمان الحرية والمساواة بين الجماعات غير واردة إلا في ظل نظام اقتصادي واجتماعي، مبني على قواعد سليمة وتزوية تمنع كافة أشكال الاستغلال، والحبس، والمحسوبية، والزيونية، والارتشاء، والفساد. وفق هذا التصور يرى النظام الاشتراكي أن كفالة الحريات، والعدل، والمساواة، لا تتحقق عن طريق نصوص قانونية وتشريعات مجردة، وهو المنظور الذي تعمل وفقه الديمقراطية الغربية. والواقع أن الحقوق، والحريات، لا يمكن دعمها إلا بوضع دساتير حامية وضامنة للحقوق الاقتصادية.

والديمقراطية الاشتراكية لا تؤمن بمبدأ فصل السلطات، إذ ترى أن في ذلك تقسيم للسيادة وتجزئتها على مؤسسات مختلفة عن بعضها البعض، في الوقت الذي تشبثت فيه بوحدة السيادة التي هي ملك الأمة مع تفويض سلطة الأمة إلى هيئة نيابية التي بدورها تعهد بها إلى جهاز تنفيذي شريطة أن تبقى المراقبة في جميع الحالات للأمة.

والأنظمة الاشتراكية تجعل المجتمع وإرادته فوق إرادة الفرد التي يجب أن تذوب أمام المصلحة العليا، ومجموعة مصالح الأفراد هي في المقام الأخير مصلحة المجتمع. والدولة اعتباراً لكون أنها يجب أن تكون مرادفة للمجتمع وتعمل لتحقيق أهدافه، فإنها يجب أن تحظى باختصاصات وصلاحيات ليس لها حدود، والفرد يجب له الامتثال لهذه المقتضيات بإخضاع تصرفاته للأنظمة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية للدولة، والمجتمع. وهي أنظمة لا تسمح

يقام مجلس ثاني مثلا مجلس الشيوخ حتى لا يكون معرقلا وحاجزا في طريق المجلس الأول الذي يجسد زيادة الشعب الفعلية والحقيقية.

والدولة لما كانت أداة ووسيلة في يد الطبقة الرأسمالية لإخضاع أغلبية المواطنين، العمال أساسا، فإنه من اللازم زوالها وسيحقق ذلك عندما تحل الاشتراكية محل الرأسمالية، ويوزع الإنتاج كل حسب حاجياته إذ ذاك فالحاجة للدولة ستعدهم بانعدام أسباب ظهورها.

والانتقال من الديمقراطية الرأسمالية إلى الديمقراطية الاشتراكية لن يحدث طفرة واحدة بل على مرحلتين:

- المرحلة ما قبل الاشتراكية أو الممهدة لها، وهي التي تعمل على إلغاء الملكية الخاصة، وهي مرحلة لازالت الدولة قائمة فيها وتسمح بمباشرة بعض الحريات الفردية.

- المرحلة ما بعد الاشتراكية، أو المؤدية للشيوعية بمقتضاها سيتخلى الأفراد عن حبهم للتملك، وتحقق الأرباح وسينتاهم الشعور بالواجب، وسيكافؤ الإنسان كل طبقا لحاجاته وإنتاجه. وستفقد الدولة أسباب وجودها، واعتبارا لكون الطبقات قد تم إلغاؤها، وذلك معناه أنه في الفكر الاشتراكي هناك تلازم وترايط بين فكرتي الدولة والطبقة، فالدولة لم تظهر إلا في مرحلة متقدمة عندما تحقق النمو الاقتصادي الذي أدى إلى انقسام المجتمعات إلى طبقات متميزة ومتصارعة. والدولة في الفكر الليبرالي لا تعدو أن تكون تنظيما سياسيا للبرجوازية تهدف لإحكام السيطرة على القوى الحية داخل المجتمع أي البروليتاريا وإخضاعها تحقيقا لمصالحها، وهو ما يبرر ضرورة إلغائها وفق المنظور الاشتراكي.

المبحث الثاني: عيوب الأنظمة الاشتراكية

إذا كانت الديمقراطية الفردية تتألف في تقدير الفرد وتعمل على احترامه سياسيا، فإن الاشتراكية تؤدي إلى نتائج معاكسة جاعلة المجتمع فوق كل الاعتبارات ومسخرة الفرد في سبيل مصلحة تلك الجماعة أو المجتمع مكتفية بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، دون السياسي للشعوب.

ويستنتج من كل ما سبق أن كلا النظامين مكمل للآخر، بل وضروريا له لتحقيق الديمقراطية الحقبة والتي يمكن تعريفها عند توافر كل هذه العناصر فيها، بأنها حكم الشعب من طرف الشعب. وعليه يصبح في حكم الملزم ضرورة الاهتمام بإدارة الاقتصاد وتدييره، وتحقيق تكافؤ الفرص، والأمن، والعدالة، والنظام والتكافل، والحرية، والمساواة، تحقيقا للديمقراطية الاجتماعية.

أي أنه لا يجب الاعتداد فقط بالجانب السياسي منفردا، أو الجوانب الاقتصادية والاجتماعية معزولة، والديمقراطية الاشتراكية لما بحثت عن المساواة في المجالات المادية الصرفة أهملت الإنسان والمواطن السياسي، إذ طورت قاعدة الحزب الواحد، والانتخابات الصورية الغير التنافسية ملغية الرقابة البرلمانية الحقيقية على الحكام، رافضة احترام الحريات الفردية والعامّة، وهي بذلك ديمقراطية تهمش الإنسان سياسيا وتعمل على قمعه وقهره.

والديمقراطيات الغربية إذا كانت قد عملت منذ زمن بعيد على خلق نوع من التوازن بين الرؤية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، فذلك معناه اعتدادها ببعض جوانب الديمقراطية الاشتراكية حينما تبنت فكرة التأميمات، والتخطيط الاقتصادي الموجه، وتوزيع الدخل بواسطة المعيار الضريبي، كوسيلة لتحقيق مجتمعات أقل فوارقا. وسجلت سنة 1991 سقوط جدار برلين وانتهاء الاتحاد السوفياتي ومعها المنظومة الاشتراكية، ما شكل منعطفًا حاسمًا أدى بجمع الدول الاشتراكية إلى اعتناق مبادئ الديمقراطيات الغربية السياسية.

مما يشكل تحولا أساسيا منسجما مع التحولات الكبرى التي شهدتها عالم ما بعد الحرب الباردة، وما بعد الثنائية القطبية. ولم يعد في هذا المجال إلا بعض الدول كالصين وكوبا التي بقيت متشبثة بالتوجهات الاشتراكية الأصلية، ويعني كل هذا أن العالم خلس إلى مبادئ وقيم الإسلام السياسي العاملة وفق قاعدة «وجعلناكم أمة وسطاء».

الفصل الثالث:

أنواع الديمقراطية

وفقا لمبادئ الديمقراطية كما طورتها الحضارات المتعاقبة والفكر السياسي والعبقرية البشرية تباشر السلطة وفق إحدى الأوجه الثلاثة التالية:

- بطريقة مباشرة، حيث يتولى الشعب ممارسة شؤون الحكم بنفسه دون أي وسيط أو نائب.
- بطريقة غير مباشرة، وبواسطة الأجهزة النيابية التمثيلية، والشعب لا يباشر السلطة بنفسه بل يعمل على اختيار بواسطة الانتخاب من يقوم مقامه لممارسة شؤون هذه السلطة لصالحه، عن طريق المؤسسات التمثيلية.
- بطريقة شبه مباشرة، وهي وسيلة توفق بين الطريقة الأولى والثانية السابقتي الذكر. إذ يعمل الشعب عن انتخاب من يمثله لممارسة شؤون السلطة مع الاحتفاظ بحقه في المساهمة والمشاركة مع ممثلين في تنفيذ بعض الوظائف والاختصاصات وفق إجراءات مسطرية محددة.

وعليه يمكن الحديث عن الديمقراطية المباشرة، الغير المباشرة أو النيابية، والديمقراطية الشبه المباشرة.

المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة

وهي أفضل وأكمل صورة للمبدأ الديمقراطي، إذ تعمل على الارتقاء بالشعب السياسي إلى المؤسسة الحاكمة. والشعب وفق مبادئ الديمقراطية

هو الذي يتولى بنفسه مباشرة السلطة دون أي وسيط فهو أولا وأخيرا صاحب السيادة.

ويعتبر جان جاك روسو، كما سبق أن ذكرنا، أحد أهم المنادين بالديمقراطية المباشرة ويعتبرها نتيجة حتمية لمبدأ سيادة الأمة. فالسيادة الشعبية لا تنجز ولا يمكن التنازل عنها مما يصبح معه مؤكداً عدم إمكانية التمثيل أو الإنابة، وأعضاء الهيئة التشريعية لا يمكن أن يمثلوا الشعب فهم وكلاء ينفذون إرادته ليس إلا، والإنسان لا يمكن أن يريد بواسطة غيره؛ والإرادة الفردية لا يمكن أن تكون موضوع أي تمثيل كيفما أراد أن يكون نوعه.

أما فيما يخص تطبيقات الديمقراطية المباشرة، من الواضح صعوبة إدخالها حيز التنفيذ عمليا في الوقت الراهن وإن كانت أقدم وأعرق النظم التي عرفتها بعض مدن اليونان القديمة كأثينا، وهو نظام ساد في بعض الولايات الجبلية الصغيرة في الاتحاد السوسري حتى عهد قريب.

ومن اللازم التأكيد هنا أن النظام الديمقراطي المباشر، لا يجب أن يفهم منه ضرورة إشراك جميع أفراد الشعب في ممارسة الحكم، بل فقط فئة معينة تحظى بشروط معينة لممارسة الحقوق السياسية، ويطلق على هذه الفئة «المواطنين العاملين» الذين يقومون باجتماعات في فترات دورية في جمعية تسمى «جمعية الشعب» ومهامها محددة في تبني قوانين، وتشريعات، وميزانية الولاية. ويقوم مجلس الولاية المنتخب من طرف الشعب بتحضير القوانين، بإعدادها وعرضها عليه. في مثل هذه الفرضيات يقر الشعب القوانين دون تردد، لاسيما إذا تعلق الأمر بمواضيع تقنية وقانونية يصعب عليه فهمها. ومن نافلة القول هنا، إدراك أن الديمقراطية المباشرة لا يمكن تفسيرها بممارسة الشعب لكل الوظائف، وهو ما لا يمكن تحقيقه واقعا وفعليا. ففي الولايات السويسرية التي أعطيناها كمثال للديمقراطية المباشرة في دول العالم لما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن الأداة أو الوسيلة الوحيدة لممارسة هذه

الدول الديمقراطية تنحصر في المهام التشريعية حيث يقوم الشعب بقبول أو برفض التشريعات، والقوانين. أكثر من ذلك فإعداد القوانين، والتشريعات، يبقى من المهام التي ينفرد بها مجلس الولاية المنتخب لا الشعب ذاته. بينما الوظيفتين التنفيذية، والقضائية، للولاية فإن الشعب ينحصر دوره في انتخاب من يباشرهما نيابة عنه، مما يصبح معه صحيحا قول أن هذا النوع من الأنظمة الديمقراطية هو اليوم ضرب من ضروب الخيال وإن كان معمولا به في الأزمنة السابقة في بعض مدن اليونان، والذي جسده الحضارة والفكر السياسي الإغريقي.

المبحث الثاني: الديمقراطية "الشبه المباشرة"

وهي مرحلة وسطى بين الديمقراطية المباشرة التي يكون فيه الشعب سيد أمره، والديمقراطية النيابية أو التمثيلية حيث تتحدد مهمة الشعب في اختيار نواب أو مندوبين يمارسون وظائف السلطة باسمه ونيابة عنه.

وفي النظام الديمقراطي الشبه المباشر يشارك الشعب المجلس في ممارسة بعض المهام، لاسيما الوظيفية التشريعية. ويختلف هذا النظام في هذه النقطة عن الديمقراطية المباشرة من حيث عدم مباشرة الشعب لجميع مظاهر السلطة فهو يمارس البعض، وينتخب من يمثله لممارسة الجانب الأكبر منها.

ويعد أساسيا في هذا السياق، إيضاح أن النظام الديمقراطي الشبه المباشر يعطي الحق للشعب في المساهمة في بعض مظاهر السلطة إلى جانب البرلمان، وعلى الخصوص في الأمور التالية:

- الاقتراح الشعبي للقوانين،
- الاعتراض الشعبي على القوانين،
- والاستفتاء الشعبي، وهي مسائل إذا كان ينفرد بها النظام الديمقراطي الشبه المباشر فهي متناقضة ومتعارضة بكيفية مطلقة مع الأنظمة الديمقراطية

النيابية والتمثيلية. ويمكن إضافة إلى الثلاثة مظاهر الأولى التي يعتد بها
بكيفية أساسية في الديمقراطية الشبه المباشرة، أشكال أخرى اعتبرت ثانوية
وتتلخص في ما يلي:

- حق الحل الشعبي،

- حق عزل رئيس الدولة،

- وحق الناخبين في إقالة النائب، وسنعمل على تحليل كل مظهر من هذه
المظاهر بتفصيل.

المطلب الأول: الاقتراح الشعبي

بمقتضاه يشارك الشعب بكيفية فعلية في وضع التشريعات الأساسية، وعادة
يقوم عدد محدد من الناخبين بدور إيجابي في مجال القانون باقتراح مشروع
قانون يعرض على البرلمان للمناقشة والفصل فيه. والدستور هو الذي يعمل
على تحديد طبيعة الاقتراح الشعبي سواء في صورة مشروع قانون كامل،
وجميع مواده وقصوله مصاغة بكيفية تامة، أو في صورة تعتمد على تبيان
المبدأ والموضوع، ويتزك للبرلمان مهمة صياغته.
على أن إقرار المشروع المقترح، أو رفضه، من قبل البرلمان فهو يتم بإحدى
الطريقتين الآتيتين:

- أن يقر البرلمان القانون المقترح عليه بالموافقة، ويصبح بذلك إلزامياً
وساري النفاذ بمجرد نشره. إلا أن بعض الدساتير تشترط ضرورة إستفتاء
الشعب في أمر القانون بعد موافقة البرلمان عليه حتى يصبح ملزماً.
- أن يرفض البرلمان القانون المقترح بالموافقة عليه، وفي هذه الفرضية
تنص بعض الدساتير على إلزامية طرح القانون المقترح والمرفوض من البرلمان
على الأمة لاستفتاءها فيه، وبعض الدساتير تذهب إلى حد تبني فكرة حق
البرلمان في التقدم بقانون آخر من إنجازه. ويطرح كلاهما على الأمة ويختار

الحاصل فيهما على الأغلبية، وواضح هنا أن الاقتراح الشعبي ينتج عنه استفتاء شعبي للحسم في أمر المقترحين.

المطلب الثاني: الاعتراض الشعبي

ومفاده حق عدد محدد من المواطنين ذوي صفة الناخب المتمتعين بالحقوق السياسية والمدنية، في الاعتراض على قانون أقره البرلمان، وذلك بتقرير عدم الموافقة عليه خلال فترة زمنية معينة من نشره. ويبقى القانون الصادر عن البرلمان ساري النفاذ أي أنه لا يسقط بل يتم إيقاف العمل به، ويبقى معلقاً حتى ظهور نتيجة الاستفتاء التي قد تؤدي إلى دخوله حيز التنفيذ، أو سقوط العمل به بصفة نهائية. وجدير بالذكر هنا، أن عدم الاعتراض عليه بعد إقراره من طرف البرلمان خلال مدة زمنية معينة من نشره، يصح القانون نهائياً غير قابل لأي احتجاج أو رفض أو اعتراض.

المطلب الثالث: الاستفتاء الشعبي

ويعتبر أسمى صور الديمقراطية شبه المباشرة، إذ وفقه يعرض موضوع معين على الأمة لإبداء رأيها فيه. والاستفتاء قد يكون دستورياً، وقد يكون تشريعياً، وقد يكون سياسياً، حسب ما إذا كان الموضوع المستفتى فيه قانون دستوري، أو قانون تشريعي، أو مسألة سياسية، والذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هنا هو الاستفتاء التشريعي الشعبي، أي أخذ رأي الشعب في اقتراحات القوانين الصادرة عن البرلمان وتختلف هذه الاستفتاءات تبعاً لما يلي:

* من حيث المدة الزمنية المخصصة للاستفتاء، فالدستور قد ينص على ضرورة مباشرة قبل إقرار البرلمان للقانون، ويسمى والحالة هذه بالاستفتاء

السابق. وقد ينص الدستور على إلزامية إقراره بعد إقرار البرلمان للقانون، ويسمى إذ ذلك بالاستفتاء اللاحق.

* من زاوية إلزامية إقراره: هناك استفتاء إجباري، واستفتاء اختياري. فالإجباري هو الذي ينص الدستور على ضرورة العمل به، مما يصبح معه البرلمان ملزماً بعرض القانون على الشعب لتقريره أو رفضه، وهنا لا تكون للبرلمان أية إرادة في مسألة إجراء الاستفتاء من عدمه. أما إذا كان اختيارياً فمفاد ذلك أن يجعل الدستور أمر إجراء الاستفتاء رهيناً بإرادة السلطة والهيئة التي يعهد إليها بذلك تاركاً لها مسألة إجراء الاستفتاء من عدمه. وهذه الهيئة قد تكون رئيس الدولة، البرلمان، أو الجهاز التنفيذي، التي قد تبيع تبني الاستفتاء من عدمه.

* من حيث آثاره ومداه، الإستفتاء يكون ملزماً للرئيس، والحكومة، والبرلمان، متى تقيدوا بنتائجه والعمل على تقرير الرأي الذي عمل على بلورته. ويكون الاستفتاء استشارياً إذا لم تلزم أي هيئة بنتائجه، وإذا كان الدستور ينص أنه قانوناً يجوز عدم اتباع نتائج الاستفتاء، فإن الدول الديمقراطية التي بلغت درجة متطورة من التحضر، لا تهمل إرادة الأمة حتى ولو لم يكن الدستور يلزمها بذلك.

بقيت الإشارة هنا أنه في حالة الاستفتاء الاختياري، فالممتنعون عن التصويت لا يعتبرون من بين الموافقين على القانون، ولكن يعتد برأيهم ليس إلا. في حين يعتبرون، في حالة الاعتراض، موافقين على القانون.

المطلب الرابع: حق الحل الشعبي

وفق هذه القاعدة يكون من حق هيئة الناخبين حل الهيئة النيابية بأكملها وعزل أعضائها، وفق ما تقضي به الدساتير في هذا المجال، فقد تنص على كون أن لعدد ممن الناخبين الحق في طلب حل المجلس النيابي وتعرض المسألة

على الأمة، وموافقتها على الطلب معناه حل البرلمان، وإلزامية إجراء انتخابات جديدة ولما كانت الأمر بالغ الخطورة فإن الدساتير تشترط أن يكون طلب الحل من أغلبية الناخبين.

المطلب الخامس: عزل رئيس الدولة

قد تنص بعض الدساتير على إمكانية عزل رئيس الدولة قبل انتهاء مدة ولايته وفق إجراءات وشروط خاصة، وكمثال على ذلك مقتضيات دستور قيماار الألماني الصادر سنة 1919، الذي كان يعطي للبرلمان حق طلب عزل الرئيس قبل انتهاء ولايته (سبع سنوات) وذلك بأغلبية الثلثين، وبناء على اقتراح عدد من الناخبين. وفي هذه الفرضية يتم توقيف الرئيس عن مزاوله مهامه، والأمر يجب عرضه على استفتاء للشعب. فإذا لم تتم الموافقة على عزله كان ذلك بمثابة تجديد لانتخاب الرئيس، ويترتب على ذلك حل مجل النواب كعقاب له على الطلب الذي تقدم به ورفضه الشعب.

المطلب السادس: إقالة الناخبين لنوابهم

هناك بعض الدساتير التي تنص على إمكانية عدد معين من الناخبين إقالة وعزل نوابهم، وذلك قبل انتهاء مدة نيابتهم. وهو حق عام غير منحصر في إقالة النواب، ممتدا ليشمل الموظفين والقضاة في الأنظمة التي تعمل بالانتخاب في هذا النطاق، كالولايات المتحدة الأمريكية، فإذا قرر 1/4 أو 1/5 الناخبين في الدائرة الانتخابية إقالة الناخب ثم إعادة الانتخاب في تلك الدائرة، ويلتزم الذين اقترحوا بإقالته بإيداع كفالة مالية عند طلب الإقالة. ومن حق الناخب أو الموظف المعزول الدخول في الانتخاب مرة ثانية للدفاع عن توجيهاته، وتسمح الأنظمة القانونية بكتابة ملخص دفاعه على ورقة الانتخاب، فإذا نجح

تحمل من اقترحوا إقالته مصاريف الحملة الانتخابية وتقتطع من الكفالة التي دفعوها مسبقاً.

تبقى في الأخير الإشارة هنا، أنه لا يشترط العمل بكافة هذه المظاهر حتى يتحقق النظام الديمقراطي الشبه المباشر، بل يكفي تبني إحداها، وتعمل الدساتير في هذا السياق على تلافي بعض الأشياء ذات الصبغة الخطيرة باستثناء عرضها على الأمة في استفتاء، كما لا تجعلها موضوع اقتراح شعبي أو اعتراض شعبي، ومن ذلك القوانين الخاصة بالضرائب، والميزانية العامة للدولة، والمعاهدات، والاتفاقيات، والأحكام الخاصة بحالة الطوارئ، ويختلف مدى الاعتداد بهذا الواقع باختلاف الدساتير.

ونظام الديمقراطية الشبه المباشر في تطبيقاته لم يكن معمولاً به مع نهاية القرن 19 إلا في سويسرا، وبعض دويلات الولايات المتحدة الأمريكية، وأخذ يعرف اتساعاً لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى إذا أخذت به العديد من الدول. ويرجع ذلك إلى تطور الشعوب وازدياد وعيها ومستواها العلمي، الفكري، والثقافي. فأصبحت تنطبع إلى المساهمة بكيفية مباشرة في دواليب السلطة غير تاركة المجال لطغيان واستبداد المجالس التشريعية، ولعل أهم الأسباب المؤدية إلى بروز هذا النظام هو ما تخلل النظام النيابي والتمثيلي البحث من عيوب. ومن أهم العناصر التي ساهمت في تدعيم نظام الديمقراطية الشبه المباشرة في أغلب دول العالم، كون النظام في تطبيقاته يصب في اتجاه تحقيق المبادئ السامية والعلوية للديمقراطية أكثر من أي نظام آخر، وأنه يعتبر من الآليات الهامة لمحاربة طغيان واستبداد المجالس التمثيلية المنتخبة، ويعمل على احتواء سيطرة وهيمنة الأحزاب السياسية والهيئات النقابية على المواطنين، ويحقق الانسجام والتوازن بين البرلمان والأمة، إذ يستطيع الشعب وفقه بلورة مطالبه وتنفيذها وما يستتبع ذلك من استقرار للنظام السياسي الحاكم، كما أنه يجعل النواب في موقع مسؤول وإمكانية تصرفهم بحرية بعيداً

عن أية ضغوط من الناخبين لتبقى المصلحة العليا للبلاد الهدف النهائي لكل نائب.

ومع أن كل ما سبق صحيح إلى حد ما، إلا أن نظام الديمقراطية الشبه المباشرة يؤخذ عليه، وكان محل انتقادات شديدة بخصوص أن الأمم ليس بإمكانها المساهمة مع البرلمانات في الحكم بكيفية حقيقية لعدم كفاءتها وحتكتها للقيام بهذه الوظائف المعقدة. فالاستفتاءات الشعبية لا تتخللها مناقشات عميقة ولا تدرس فيها المواضيع بالطرق السليمة، وفي واقع الأمر فإن القول أن وفق ذلك النظام يشترك الشعب في السلطة مسألة مجردة وصورية. ذلك أن الأمم بما هو مشهود به تاريخيا يتم إخضاعها بسهولة لفكر الطبقة السياسية المحترفة، رجال الدين، ورجال السلطة، وذلك معناه سقوطها تحت وطأة بعض الرجعيين ومواكبة توجيهاتهم. ولا يخفى أيضا أن هذا النظام يستوجب نفقات باهظة مرهقة لميزانية الدولة، كما أنه يؤدي بالناخبين إلى إضاعة أوقاتهم وأعمالهم الشيء الذي يجعل العملية الانتخابية غير ذات جدوى، وغالبا ما تؤدي تلك الديمقراطية الشبه المباشرة إلى أن يسأم منها الشعب ويعمل على إلغائها وإسقاطها.

وواضح أن تبني نظام الديمقراطية الشبه المباشرة مسألة غير واردة إلا في الأمم التي بلغت درجة جيد متطورة في التحضر والمدنية، فالديمقراطية الجهل، والفقير، لا يمكن التوفيق بينها، أي أنه نظام لا يمكن تحقيقه واقعا إلا في الدول المحدودة العدد من حيث السكان، والتي قضت بصفة نهائية على الأمية، والفتور، والجهل، وتطبيق هذا النوع من الأنظمة في بعض المقاطعات في سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، ليس معناه أنها قابلة وصالح للتطبيق في غيرها، في كل زمان ومكان.